

## الفصل الثاني: جرائم الإخلال بالثقة العامة

لعل من أشد الجرائم خطرا وأكثرها تأثيرا على المجتمع؛ تلك الجرائم التي تستهدف المصلحة والثقة العامة، كونها تمثل اعتداء واضحا على أسس وكيان المجتمع، فهي تعكس مدى التخلخل في العلاقات والأخلاقيات العامة للمجتمع بقدر ما تترك تأثيرها المباشر على المصالح الفردية، كون الفرد هو أساس المجتمع. فالجرائم الماسة بالثقة العامة هي تلك الجرائم التي يكون اقترافها مفضيا إلى زعزعة النظام العام والثقة التي يضعها المجتمع في القانون، وهي تنقسم إلى نوعين من الجرائم:

فالنوع الأول يتمثل في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد النظام العام (الفصول من 233 إلى 262 من القانون الجنائي).

والنوع الثاني يتمثل في الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام (الفصول 263 إلى 267 من القانون الجنائي).

ونظرا لما يشكله هذا النوع من الجرائم من خطورة على النظامين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاستقرار النفسي للأفراد، ولكثرة روجائها - مع الأسف - أمام محاكمنا الجزئية؛ فإن إعطاء فكرة عامة عنها من خلال توضيح أحكام بعضها لما يشكل فائدة كبيرة لا تتكر<sup>1</sup>

## الفرع الأول:

### الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد النظام العام

عرف مفهوم الموظف العمومي عدة صعوبات في تحديد النظام القانوني الذي يحكم قواعد استخدامه، فهل يخضع لأحكام قانون الوظيفة العمومية أم لأحكام قوانين خاصة؟  
والواقع أن تحديد مدلول الموظف العمومي يستلزم استحضار مفهومين أساسيين: مفهوم ضيق وهو المفهوم الإداري، ومفهوم واسع وهو المفهوم الجنائي.

بالنسبة للمفهوم الإداري الضيق للموظف العمومي؛ نجد الفصل 2 من قانون الوظيفة العمومية<sup>1</sup> ينص على أنه «يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى وثبت السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة». ويظهر من هذا التعريف أن المشرع يشترط ثلاثة عناصر أساسية لاعتبار الشخص موظفا عموميا وهي:

- التعيين في وظيفة عمومية من قبل السلطة التي تملك تعيينه قانونا.
- دوام هذه الوظيفة بصفة قارة وثابتة.
- الترسيم بحيث يصبح الموظف رسميا في أسلاك الوظيفة العمومية وبصفة قارة وثابتة. لكن نجد بعض الموظفين العموميين ينطبق عليهم تعريف الفصل 2 من قانون الوظيفة العمومية، لكنهم مستبعدون من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك لما نص عليه المشرع في الفصل 4 من نفس القانون فأخضعهم لنصوص خاصة بهم مثل رجال القضاء، هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية...

أما المدلول الجنائي للموظف العمومي نجد أن أغلب التشريعات الجنائية لم تتبن المفهوم الإداري للموظف العمومي، ومنها القانون الجنائي المغربي، ذلك أن القانون الإداري يأخذ بمعايير ثابتة ومستقرة وهو بذلك ضيق من حلقة الموظفين العموميين، عكس القانون الجنائي الذي يأخذ بتعريف واسع وشامل يتفق وسياسة التجريم، لذلك نجد الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي ينص على أنه «يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية، أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة؛ ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته. إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها». إذ يتوجب على القاضي الجنائي وهو يبحث عن مفهوم الموظف العمومي أن يرجع إلى مقتضيات الفصل 224 من ق م وليس إلى نصوص القانون الإداري. ويعد الموظف العمومي الدعامة الكبرى التي تقوم عليها بناء الدولة والتي تسعى جاهدة لأن يكون جهازها الإداري فعالا وموضع ثقة.<sup>2</sup> لذلك نجد أن مختلف التشريعات ومنها التشريع المغربي تحرص على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العمومية من خلال تجريم العديد من السلوك التي تضر بالمجتمع وبالثقة العامة. حيث نجد المشرع المغربي حفاظا على نزاهة الموظف العمومي أثناء ممارسته لوظيفته؛ عاقب على كل فعل يخل بهذه النزاهة، متى تبين أنه لا يستقيم في القيام بما يفرضه عليه القانون، أو استقامته في السلوك إزاء كل من يلزم التعامل معه دون مخالفة ما يأمر به القانون أو يمنعه عنه.<sup>3</sup> فإذا أطلق لفظ جريمة الموظف العمومي فإنه يعني بالضرورة هذا الصنف من الجرائم التي تعتبر الوظيفة العمومية عنصرا فيها، وتمس بنزاهتها وسمعتها، والتي تناولها المشرع الجنائي المغربي في الباب الثالث من الكتاب من المجموعة الجنائية، وسوف نتطرق في هذا الفرع لأهم هذه الجرائم وأكثرها شيوعا في الواقع العملي.

### المبحث الأول: جريمة الرشوة

1 - الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958.

2 - نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق التعديلات، مرجع سابق ص 69.

3 - محمد التغدويني، مرجع سابق ص 183.

تعتبر الرشوة من مظاهر تدهور الأخلاق، وقد قيل بحق أن من أثري بأفعال خبيثة أصبح فقيرا في شرفه. والرشوة من أبلغ أنواع الفساد وأخطر أمراض العصر التي تصيب الوظيفة العمومية، فهي سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العمومي، وما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة وأخلاق، وكذا يمس بهيبة الدولة وكرامة الوظيفة العمومية، فالرشوة إذا تسربت إلى الإدارة الحكومية خربت، وإذا تمكنت من نفوس الموظفين عم الفساد وانتشرت الفوضى، واختلت الموازين وبالتالي ضاعت المصلحة العامة.<sup>1</sup> وقضى مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وغياب فكرة العدالة كقيمة من القيم السامية التي يؤكد هذا المبدأ وهذا يؤدي في النهاية إلى اختفاء فكرة القانون من المجتمع الذي نخرته هذه الآفة. حيث يصبح كغاية يذهب العاجز ضحية للقادر، والمعدم ضحية الموسر، لذلك نجد القانون الجنائي فرض جزاءات جنائية وتأديبية على أولئك العابثين بالمصالح العليا للمواطنين، ونجد شريعتنا الإسلامية بدورها تمقت هذه الظاهرة وتحرمها كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.<sup>2</sup>

وجريمة الرشوة لم يعرفها المشرع المغربي، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بالتنصيص عليها في الفصول من 248 إلى 256 من القانون الجنائي. والتعريف الفقهي وإن تعددت، تتفق حول العناصر المكونة لهذه الجريمة.

فالرشوة هي اتجار الموظف العمومي ومن في حكمه بالوظيفة الموكولة إليه، أو بالأحرى استغلال السلطات المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه الخاص وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة.<sup>3</sup>

وعند فحصنا للسياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع المغربي في مجال تجريم الرشوة؛ نجدها تتبني على اعتماد منطق الثنائية في تجريم الرشوة، بحيث جريمة الرشوة مستقلة عن جريمة المرتشي، بدل اعتماد وحدة الجريمة كما فعل المشرع المصري، وذلك لسد جميع الثغرات التي قد تسمح بالافلات من العقاب. وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه «تعد جريمة تقديم الرشوة مستقلة في عناصرها عن جريمة الارتشاء، فهي تقوم لمجرد توافر القصد الجنائي...».<sup>4</sup> كما أنه من أجل التصدي لهذه الجريمة أصبح بإمكان الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الرشوة؛ التمتع بكامل الحماية القانونية لهم بعد صدور قانون جديد يعزز الترسنة القانونية لمحاربة هذه الظاهرة ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.11.164 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 بشأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما خص جرائم الرشوة.<sup>5</sup>

كما ينص نفس القانون على أن المبلغ الذي قام بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غي صحيحة يتعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصولين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

كما صدر أيضا ظهير شريف رقم 1.13.73 في 27 يوليوز 2013 بتنفيذ القانون رقم 94.13 القاضي بتتميم وتعديل الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه.<sup>6</sup> في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأركان الخاصة بجريمة الرشوة (المطلب الأول)، والعقوبة المقررة لها والظروف المؤثرة فيها (المطلب الثاني).

1 - أحمد جوييد، جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي، الطبعة الأولى 1983، دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، ص11.

2 - سورة البقرة الآية 187.

3 - عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ص114.

4 - قرار المجلس الأعلى رقم 3042 في 17 مايو 1983، مجلة قضاء المجلس العلى العدد 32 ص177.

5 - صدر في العدد الأخير للجريدة الرسمية 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

6 - صدر في الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 12 غشت 2013.

## المطلب الأول: الأركان الخاصة بجريمة الرشوة

لا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا توفرت أركان ثلاثة وهي:

الركن القانوني الركن الماديين والركن المعنوي، والذي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي. وبما أن المشرع المغربي اعتنق مذهب ثنائية جريمة الرشوة - كما سبق الذكر - فسننتقل إلى الأركان الخاصة لجريمة الراشي والمرتشى على حد سواء مع الإشارة إلى الوسيط الذي يربط الصلة بينهما.

### الفقرة الأولى: الركن القانوني

هو المقوم الذي يضيف الصبغة الإجرامية على أي جريمة أي وجود نص قانوني يجرم الرشوة ويعاقب عليها. بالنسبة لجريمة المرتشى: نص المشرع الجنائي عليها في الفصلين 248 و249 من القانون الجنائي، حيث جاء الفصل 248 من القانون الجنائي<sup>1</sup>:

«يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى من أجل: القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموما أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر، وذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله. إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل، أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة. إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم».

وبالإضافة إلى المرتشى الموظف العمومي نجد الفصل 249 من ق ج ينص على حالة المرتشى في القطاع الخاص: «يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل من أي نوع كان، طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية، ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله».

ويستنتج من خلال هذين النصين أن جريمة المرتشى من جرائم ذوي الصفة بحيث لا يمكن ارتكابها قانونا إلا من طرف أشخاص حددهم المشرع على سبيل الحصر وهم:

الموظفون العموميون.

المتولون لمراكز نيابية.

القضاة وأعضاء هيئة المحكمة.

المحكومون والخبراء.

الأطباء والجراحون وأطباء الأسنان والمولدات.

العمال والمستخدمون والموكلون.

<sup>1</sup> - غير رقم بالمادة الثانية من القانون رقم 79.03 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.04.129 بتاريخ 15 شتنبر 2004.

ولا يكفي توافر هذه الصفة وحدها لقيام الجريمة وأنها ينبغي أن يكون الفاعل مختصا بالعمل أو الامتناع الذي أخذ عنه المقابل وأن تكون وظيفته قد سهلت له القيام بهذا العمل أو الامتناع أو كان من الممكن أن تسهل له.<sup>1</sup> أي أن الاتجار بالوظيفة لا يتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب داخلا في اختصاص الموظف أو من في حكمه، ويقصد أعمال الوظيفة كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للوظيفة التي ينقلها الموظف، إلا أن القانون لا يشترط اعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في اختصاص الموظف فعلا، بل يكفي أن يكون على صلة به تسمح له بتنفيذ الهدف من الرشوة، كما يكفي أن تكون للأعمال التي من الموظف أدائها علاقة بوظيفته وأن تسهل له القيام بهذه الأعمال. وعلى هذا الأساس يعتبر تقديم مبلغ من المال أو أية هدية أخرى إلى كاتب الضبط مكونا لجريمة الرشوة، ذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه في اتجاه يحمله على تأجيل القضية هذا وتجدر الإشارة على أن المشرع المغربي قد سوى بين أن يكون الموظف على علم بعدم اختصاصه بالعمل وادعى أنه من اختصاصه ليتقاضى الرشوة، أو أنه يعتقد خطأ باختصاصه بالعمل في حين أنه في حقيقة الأمر غير مختص به. أما في حالة زعم الموظف الاختصاص؛ فإن ذلك لا يكفي لقيام جريمة الرشوة ما لم تكن صلة بين وظيفة المرتشي والأعمال المطلوبة منه كما سبق الذكر. أما بالنسبة للراشي نجد الفصل 251 من ق ج ينص على أنه «من استعمل عنفا أو تهديدا أو قيدا أو وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه يعاقب نفس العقوبات المقررة في تلك الفصول سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا».

يلاحظ من خلال هذا النص أن جريمة الراشي مستقلة عن جريمة المرتشي، حيث يمكن أن يدان أو يبرأ باستقلال عن الموظف العمومي المشرع المغربي كما سبق الذكر بثنائية جريمة الرشوة. فبعد التطرق إلى النصوص القانونية التي تجرم الرشوة وتعاقب عليها وبما أن الرشوة تقع على مقابل قد يكون مادي أو معنوي فإن هذا يقتضي أيضا دراسة كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

#### الفقرة الثانية: الركن المادي

بما أن جريمة الرشوة من جرائم الخطر؛ فلا يلزم لقيام ركنها المادي توافر العناصر المتطلبية<sup>2</sup> لقيام الركن المادي في جرائم النتيجة، وإنما يكفي لذلك إبتيان الفاعل لأي نشاط من شأنه أن يلوث سمعة وشرف الوظيفة العمومية التي ينتسب إليها الموظف أو تلطيخ سمعة المشروع الخاص الذي يقوم بخدمته المستخدم.<sup>3</sup>

- **بالنسبة للمرتشي:** من خلال الفصلين السابقين 248 و 249 من ق ج يتبين لنا أن جريمة الرشوة يتحقق ركنها المادي بالنسبة للمرتشي تقديمه طلبا بالعرض أو الوعد أو بالهبة أو بالهدية أو بأية فائدة أخرى كيفما كان نوعها أو جنسها من صاحب الحاجة مقابل أداء عمل أو امتناع يدخل ضمن اختصاصاته الشخصية، حتى لو لم يستجب صاحب المصلحة لطلب الموظف وبذلك لم يعتبر المشرع هذه الأفعال مجرد محاولة، لاعتبارها مكونة لجريمة الرشوة، ولا شك أن طلب الموظف للرشوة وإعلانه عن رغبته في الحصول على مقابل لعمله يظهر ذلك الانحراف الذي يتحقق به الاتجار في الخدمات العمومية التي يفرض القانون تقديمها بالمجان.<sup>4</sup> فكان تصرفه هذا كافيا لاعتباره جريمة تامة مادام العنصر الأساسي للرشوة قد تم تنفيذه، ولا أهمية بعد ذلك لتسلمه المكافأة فعلا أو عدم تسلمه إياها وبذلك يكون المشرع المغربي قد تبنى نفس الاتجاه المعتمد في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة في هذه الجريمة.

ومفاد ما سبق أن جريمة الرشوة تتحقق في حق الموظف في حالة قيامه بالأفعال الآتية<sup>5</sup>: الطلب، القبول، التسلم.

1 - عبد الواحد العلمي مرجع سابق ص 119.

2 - وهي ثلاثة: النشاط الجرمي، النتيجة، والعلاقة السببية.

3 - عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ص 134.

4 - للمزيد من الاطلاع نحيل على المراجع الآتية: أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ص 366 وما بعدها. وكذا عبد الوهاب حومه، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ص 366 وما بعدها.

5 - للتوسع أكثر أحيل للاطلاع على المراجع الآتية: أحمد الجوييد، جريمة الرشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي، ص 128 وما بعده. أحمد الحمليشي، القانون الجنائي الخاص، ص 163 وما بعده.

## أولاً- الطلب

الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي.

فجريمة الرشوة في هذه الصورة تقوم بمجرد حصول الطلب من جانب الموظف مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه، والعلة من اعتبار هذا الطلب كافياً لقيام الجريمة، هي أن الموظف عرض عمله الوظيفي للاتجار كما أن المشرع لم يفرق بين عرض للاتجار والاتجار الفعلي، كما لا يهم أن يرد الطلب على منفعة معروضة أو ينصرف إلى مجرد الوعد بها، ولو لم يحصل عليها الموظف بالفعل، والطلب بهذا الشكل يعتبر أدنى مراحل ارتكاب جريمة الرشوة، لأنه بعد تلبية الطلب قد يقنع المرششي بعرض الراشي، وبما اقترن به من شروط وقد لا يوافق عليه فيستمر التفاوض إلى أن يتم الاتفاق على المقابل من حيث المقدار والنوع وكيفية القبض وزمانه وغير ذلك.

- **طلب وعد** : في جريمة الرشوة لا يشترط أن يحصل المرششي من صاحب المصلحة على فائدة معجلة، فالرشوة تتحقق متى طلب المرششي من الراشي وعداً بمقابل، والموظف هو الذي يحدد هذا المقابل كأن يطلب منه أن يحدد له مبلغاً معيناً من المال، أو بتقديم مساعدة معينة كالوعد بوظيفة أفضل، أو الحصول على امتيازات محددة وغي ذلك.

- **طلب هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى** : وتسمى الرشوة في هذه الحالة "الرشوة المعجلة" وهي الصورة الغالبة والعادية في هذه الجريمة، ذلك أن المرششي يتقاضى عادة ثمناً معجلاً نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه ويختلف طلب الهبة عن طلب العرض في كون المرششي في الحالة الأولى يعين نوع الرشوة ووقت دفعها، في حين لا يعينها في الحالة الثانية، كما أن قيام الجريمة غير مرتبط بوجود أن يكون طلب المنفعة لمصلحة الموظف شخصياً، وإنما العبرة بطلب الموظف للفائدة حتى ولو كان ذلك من أجل إفادة الغير كالزوجة أو أي أصل من الأصول.<sup>1</sup> كما يشترط أن يكون الطلب جدياً لقيام هذه الجريمة ومسألة جدية الطلب تظهر من خلال الظروف وقرائن الأحوال.

## ثانياً- القبول

هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي.<sup>2</sup> وهذا القبول يفترض أن يسبقه عرض للرشوة من طرف صاحب الحاجة، فهو نشاط سلبي عكس الطلب، ويكفي أن يكون هذا العرض جدياً حتى ولو كان غير ذلك في الحقيقة كأن ينوي تبليغ السلطات لضبط الموظف متلبساً بجريمة الرشوة، كما يجب أن يكون القبول جدياً أيضاً من طرف الموظف المرششي ويكفي لتحقيق القبول، صدور سلوك من الموظف يدل على قبوله المنفعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، سواء كان هذا القبول تصريحاً صحيحاً أو ضمناً كتابياً أو شفهيّاً.

## ثالثاً- التسليم

ويقصد به أخذ الموظف ثمن قيامه بالعمل الوظيفي لمصلحة صاحب الحاجة معجلاً، وهذا التسليم غالباً ما يكون فعلاً مادياً يحصل بموجبه الموظف على مقابل إما في شكل نقدي أو عيني أو قد تكون منفعة وهذه الصورة من صور الركن المادي هي التي تتحقق فيها الجريمة في صورتها الواقعية والقانونية كما أنه سهل إثباتها مقارنة مع باقي صور الركن المادي الأخرى، لأن الموظف يتسلم المقابل قبل قيامه بالعمل الذي يدخل في وظيفته. وقد يكون التسليم واقعا بعد إنجاز العمل أو الامتناع عنه، إذ كل ما يشترط هو أن يحصل التسليم لهبة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل إنجاز العمل أو الامتناع عنه سواء تسلم الموظف المقابل بنفسه أو عن طريق وسيط الذي تم تكييفه على أنه مشترك في جريمة الرشوة طبقاً لأحكام الفصل 129 من ق.ج. أما فيما يتعلق بالمكافأة التي يحصل عليها الموظف العمومي من صاحب المصلحة دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما. فالمشرع المغربي لم يشر إلى هذه الحالة في أي فصل من الفصول، وعدم الإشارة تفيد الإباحة ولا تسري عليها أحكام جريمة الرشوة، وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى والذي مفاده أن الرشوة لا تقوم إذا ثبت أن المتهم تسلم عطية ما بعد إتمامه لعمله دون اتفاق مسبق.<sup>3</sup> ثم إن إباحة تقديم المكافأة اللاحقة على حد قول الأستاذ الخليلي إلى الموظف

1 - عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ص 136.

2 - نور الدين العمراني، مرجع سابق ص 91.

3 - قرار المجلس الأعلى الصادر في 15 مارس 1979 تحت عدد 459 في الملف الجنحي عدد 49214 والذي نشر بمجلة المحاماة العدد 19 لسنة 1982.

بعد إنجازه عمله يؤدي إلى إفلات الكثير من المرشسين من العقاب الذين يدعون أنها مكافأة لاحقة وليس تنفيذًا لاتفاق مسبق.

نستنتج مما سبق أن الموظف العمومي لا يعد مرتشياً إلا إذا صدرت عنه إحدى هذه الصور وهذا ما أكدته قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه «يعد مرتكباً لجريمة الرشوة من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل»<sup>1</sup>.

- بالنسبة للراشي: من خلال ما نص عليه الفصل 251 من ق ج يتضح أن الركن المادي في هذه الجريمة يتخذ ثلاث صور أيضاً: استعمال العنف أو التهديد، تقديم الوعد أو العرض، ثم الاستجابة لطلب الرشوة.

#### - الصورة الأولى : استعمال العنف أو التهديد

أي إكراه الموظف العمومي وإجباره على مخالفة واجبات وظيفته والاتجار بها، كتهديده بحرق ممتلكاته مثلاً، أو قتل أولاده إذا لم يقوم بعمل أو الامتناع عنه يدخل في اختصاص وظيفته لفائدة صاحب الحاجة (الراشي)، لكن هذه الإمكانية الواردة في الفصل 251 من ق ج لا تشكل حلاً مستساغاً من الناحية التشريعية، كيف يمكن أن نتحدث عن خرق الموظف لواجبه في الاستقامة واستغلال وظيفته وبالتالي مساسه بالنظام العام في الوقت الذي كان واقعاً تحت تأثير ضغط يستهدف نفسه أو غيره؟

ففي هذه الحالة يكفي لمعاقبة الفاعل الرجوع إلى الفصول 263-267 من ق ج المتعلق بإهانة موظف عمومي والاعتداء عليه.<sup>2</sup> وعلى أي فقد أبانت الممارسة بأن هذه الصورة من الرشوة نادرة وغالباً ما تمزج التهديدات إذا ما وجدت بعروض أو وعود.

#### - الصورة الثانية : تقديم عرض أو وعد

فيكفي لكي تقوم الجريمة في حق الراشي أن يقوم بإغراء الموظف للاتجار بوظيفته، لذلك كان مجرد تقديم العرض أو الوعد كافياً بإدانتته سواء قبل الموظف المختص بالعمل أو الامتناع الوعد أو العرض أو رفضه. شرط أن يكون العرض جدياً ويهدف من ورائه الحصول على مصلحة معينة. أما إذا كان هدف العارض كشف الموظف أمام الشرطة متلبساً فإن الركن المادي لا يقوم وبالتالي لا يعتبر راشياً.

#### - الصورة الثالثة : الاستجابة لطلب الرشوة

تقوم هذه الحالة على عكس الحالات السابقة من صور الركن المادي على تصرف سلبي من جانب الراشي، فهو لم يعرض على الموظف رشوة ولم يقوم بإغرائه لكنه استجاب لطلب الرشوة من طرف الموظف وساعده على الاتجار بوظيفته.

#### الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي لمرتكب الجريمة، والرشوة من الجرائم العمدية يلزم فيها توافر عنصرين هو العلم والإرادة.

بالنسبة للمرشسي: يجب أن يعلم الموظف المرشسي بتوافر جميع أركان الجريمة وأن يكون مدركاً وعالماً وقت الطلب أو القبول أو التسلم أن هذا الثمن هو للقيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل في وظيفته أي أن تكون لديه نية الاتجار بوظيفته بل يسأل الموظف الذي يخل بواجباته جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها، لأنه يكفي مجرد استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها، أما إذا وضع صاحب الحاجة مبلغ من النقود في درج مكتب الموظف دون علمه فلا يتحقق هنا القصد الجنائي للموظف.

بالنسبة للراشي: فيلزمه أيضاً أن يكون عالماً بأنه يتجه بفعله إلى الموظف العمومي أو المستخدم لكي يجبره ويكرهه على القيام بعمل أو يغير به للقيام به، كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المادي ونتيجته ولو لم يتحقق بالفعل، إلا أن القصد الجنائي لا يتحقق إذا كان العارض يهدف من وراء عرضه الرشوة على الموظف العمومي ضبطه متلبساً بالجريمة من طرف الشرطة ولا يعتبر في هذه الحالة راشياً.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى رقم 459 الصادر بتاريخ 15/03/1979 ملف جنحي رقم 49214.

<sup>2</sup> - مبارك السعيد بن القائد، مرجع سابق ص 103.

## المطلب الثاني: عقاب جريمة الرشوة والظروف المؤثرة

قرر المشرع لجريمة الرشوة عقوبات متفاوتة تتناسب وخطورة الفعل الصادر عن الجاني، والملاحظ أن هذه العقوبات ليست من طبيعة واحدة، فهناك عقوبات أصلية وعقوبات ليست من طبيعة واحدة، فهناك عقوبات إضافية مع وجود أعدار مشددة في بعض الحالات وأخرى معفية. فبالنسبة للعقوبات الأصلية الجنحية تقررت في الفصول 248 و249 و251 من مجموعة القانون الجنائي، والفصل 248 من ق ج يعاقب الموظف العمومي المرششي ومن في حكمه عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وهي نفس العقوبة المفروضة على الراشي في الفصل 251 من ق ج. والفصل 249 من ق ج يعاقب على الرشوة في نطاق المشاريع الخاصة على الراشي والمرششي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإضافة إلى هذه العقوبات الحبسية قرر المشرع أيضا غرامات مالية على المرششي الموظف من 5000 درهم إلى مائة ألف درهم في حق المرششي في القطاع الخاص. أما بالنسبة للعقوبات الإضافية والتي نص عليها كل من الفصلين 255 و256 من ق ج وهي المصادرة والحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من ق ج. المصادرة: نجد الفصل 255 من ق ج نص على أنه «لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل 256.1 من ق ج». والمصادرة تنصب على كل الأشياء المضبوطة والتي تسلمها المرششي سواء كانت نقودا أو أسهما أو عقارات.

**الحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من ق ج:** نص على هذه العقوبة الفصل 256 من ق ج والذي جاء فيه «في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لأحد فصول هذا الفصل عقوبة جنحية فقط يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات». يبقى أن تشير إلى أن المشرع تشدد في بعض الحالات واعتبر الجريمة جنائية كما عمد أيضا إلى تقرير عذر معف خاص هذه الجريمة.

### الفقرة الأولى: الأعدار المشددة

وتتمثل في العقوبات الأصلية الجنائية، حيث وجد المشرع أن يشدد عقوبة الرشوة ليحصل منها جنائية في الحالات الآتية:

#### إذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل يكون جنائية في نظر القانون:

نجد الفصل 252 من ق ج نص على هذه الحالة بقوله «إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ». مثلا لو اتفق عدلان على تزوير محرر رسمي مقابل رشوة؛ فإنهما يعاقبان بعقوبة السجن المؤبد سواء تم التزوير أو محاولته.

#### إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد المتهم:

نجد الفصل 253 من ق ج نص على هذه الحالة حيث جاء فيه «إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم؛ فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة».



وأساس التشديد في هذه الصورة اقتضته مبادئ العدالة التي تقول بضرورة أن يكون العقاب من نفس جنس العمل خصوصا وأن المشرع في هذه الحالة تحرى خرب النية الإجرامية لمرتكبي الجريمة الذين لا يتورعون عن الكيد لبعض الأبرياء.<sup>1</sup>

**إذا كانت قيمة المقابل في الرشوة تفوق مائة ألف درهم:**

فحسب الفقرة الأخيرة من الفصل 248 من ق جد والمعدل بمقتضى قانون 94.13 والتي تنص على أنه «إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم».

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع تشدد في عقوبة جريمة الرشوة وجعل منها جنائية تختص بالنظر فيها غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

### **الفقرة الثانية: الأعدار المعفية**

بمناسبة مراجعة المشرع المغربي لنصوص الرشوة وحذف محكمة العدل الخاصة؛ عمد إلى تقرير عذر خاص بهذه الجريمة، وذلك في الفصل 256 مكرر الذي استحدث بالقانون 94.13 ذلك أن الراشي يعفى من العقاب في حدود معينة حددها الفصل 256 مكرر والذي جاء فيه «يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه أو إذا أثبت في حالة تقديمها أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها».

يظهر من خلال هذا النص أن الراشي وحده المستفيد من هذا الإعفاء شرط أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة أو يثبت أنه كان مضطرا لدفع الرشوة في حالة تنفيذه لطلبها وبالتالي تنتفي عنه صفة الراشي، والهدف من ذلك هو تحفيز الأشخاص للتبليغ والكشف عن المرتشين والحد من هذه الجريمة الشنعاء.